الأمر الـثالث: حكم العرف: قال السيّد الخميني: مقتضى الـنهي لدى الـعرف هو ترك جميع الأفراد عرضيّة كانت أو طوليّة بخلاف الأمر فانّ الغرض منه يحصل بايجاد فرد واحد منه ويسقط الأمر به دون جميع الأفراد(415). وقال: فالاُولى أن يثبت في جانب الـنهي بذيل فهم الـعرف المتّبع في تلك المقالات في كلتا المرحلتين أي مرحلة أنّ الطبيعي ينعدم بعدم جميع الأفراد ومرحلة أنّ الـنهي إذا تعلّق بالطبيعة ينحلّ إلى الـنواهي من غير أن تستعمل الطبيعة في الأفراد ومن غير فرق بين كون الـنهي زجراً أو طلب ترك(416). الـتطبيقات: جميع الـنواهي الـواردة في الكتاب والسنّة الشريفة الدالّة على المحرّمات الشرعيّة كقتل المؤمن وشرب الخمر وغيرهما فانّها تدلّ على لزوم ترك جميع أفراد متعلّقها سواء وقعت تلك الأفراد تدريجاً أو واحداً بعد واحد أو وقعت دفعيّاً وفي عرض واحد. 1 ـ من الكتاب قوله تعالى: (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنّما نحن مصلحون)(417). وقوله تعالى: (فلا تجعلوا أندادا وأنتم تعلمون)(418) وقوله: